



Distr.: General
18 May 2005

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



Arabic
Original: English

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية
مؤتمر الأطراف
الاجتماع الثاني
روما، ٢٧ - ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
البند ٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*
تنفيذ اتفاقية روتردام: حالة التنفيذ

حالة التنفيذ

مذكرة الأمانة

مقدمة

١ - الغرض من هذه المذكرة هو إتاحة معلومات لمؤتمر الأطراف عن حالة تنفيذ اتفاقية روتردام حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، حسبما طلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وتشمل المعلومات الواردة في هذه المذكرة موجزاً للمعلومات التي تم تعميمها بواسطة الأمانة على السلطات الوطنية المختصة من خلال المنشور الدوري لإجراء الموافقة المسبقة عن علم عملاً بالمواد ٤ - ٧ و ١٠ و ١١ و ١٤ من الاتفاقية. ويصدر المنشور الدوري لإجراء الموافقة المسبقة عن علم كل ستة أشهر في حزيران/يونيه وكانون الأول/ديسمبر. وتشمل هذه المذكرة معلومات عن حالة التنفيذ بالنسبة للأطراف والدول المشاركة.^(١) كما تشمل المذكرة أيضاً معلومات تتعلق بالنصوص الواردة في

* UNEP/FAO/RC/COP.2/1

(١) يعني "الطرف" دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي إرترضت التقيد بهذه الاتفاقية وتسري عليها أحكام الاتفاقية. وتعني "الدولة المشاركة" دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ليست طرفاً في الاتفاقية، ولكنها عينت سلطة أو سلطات وطنية لغرض المشاركة في إجراء الموافقة المسبقة عن علم. ويحدد المقرر RC.1/13A and B حالة التنفيذ بالنسبة للدول المشاركة.

100605

K0581680

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

المواد ١٢ و ١٤ و ١٦، بما في ذلك الأنشطة التي تقوم بها الأطراف والتي لم ترد في المنشور الدوري الذي يصدره إجراء الموافقة المسبقة عن علم.

أولاً - السلطات الوطنية المختصة

٢ - بناء على الفقرة ٤ من المادة ٤ للاتفاقية، يلزم أن تقوم الأمانة بإبلاغ الأطراف بتعييناتهم الجديدة أو بالتغييرات التي تطرأ على تعيينات السلطات المختصة.

٣ - بلغ عدد الأطراف في اتفاقية روتردام، التي قامت بتعيين سلطات وطنية مختصة ٩٠ طرفاً وذلك حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وبلغ إجمالي عدد السلطات الوطنية المختصة المعينة ١٤٣. وهناك أيضاً بلدان مشاركة عددها ٨٥ بلداً قامت هي الأخرى بتعيين ١٢٧ من السلطات الوطنية المختصة. وقد قامت الأمانة بتحديث قائمة السلطات الوطنية المختصة بعد أن تلقت تعيينات جديدة وتغييرات على السلطات الوطنية المختصة السابق تعيينها، وتقوم بتوزيع قائمة كاملة بها مع المنشور الدوري لإجراء الموافقة المسبقة عن علم كل ستة أشهر.

ثانياً - المواد الكيميائية الواردة بالمرفق الثالث لاتفاقية روتردام وتوزيع وثائق إرشادية بما يتخذ من مقررات

٤ - يشتمل المرفق الثالث للمنشور الدوري لإجراء الموافقة المسبقة عن علم على قائمة بالمواد الكيميائية التي يشتمل عليها المرفق الثالث للاتفاقية وتاريخ إرسال أول وثيقة إرشادية بما يتخذ من مقررات إلى السلطات الوطنية المختصة.

٥ - في اجتماعه الأول في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وافق مؤتمر الأطراف على إدراج ١٤ مادة كيميائية جديدة إلى المرفق الثالث للاتفاقية. ويرد في الجدول ١ بيان بالمواد الكيميائية الجديدة والفئة التي تندرج تحتها. أما الوثائق الإرشادية بما يتخذ من مقررات والمتعلقة بهذه المواد الكيميائية فقد تم تعميمها على جميع الأطراف والدول المشاركة يوم ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وطلب منها إبلاغ مقرراتها المتعلقة بعمليات الاستيراد المستقبلية من هذه المواد الكيميائية حتى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وسوف تنشر المقررات المتعلقة بالاستيراد في المنشور الدوري لإجراء الموافقة المسبقة عن علم الذي يصدر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وفيما يتعلق بالبراثيون ورباعي إيثيل الرصاص رباعي ميثيل الرصاص فهذه هي المرة الأولى التي تصدر فيها وثائق إرشادية بما يتخذ من مقررات بشأنها كما أنها المرة الأولى التي يعمم فيها طلب إصدار مقرر بشأن الواردات المستقبلية من هذه المواد. أما الوثائق الإرشادية بما يتخذ من مقررات والمتعلقة بالمواد الكيميائية الأخرى البالغ عددها ١١ مادة فقد تم إجراء تعميمات بشأنها بموجب إجراء الموافقة المسبقة عن علم وورد بالفعل عدد من الردود بشأن عمليات الاستيراد، وقد ذكر في الخطاب المرفق بتعميمات الوثائق الإرشادية بما يتخذ من مقررات أنه لا داعي لإعادة إرسال الردود التي سبق تسليمها بموجب إجراء الموافقة المسبقة عن علم.

٦ - تضم القائمة الواردة بالمرفق الثالث حتى الآن ٢٤ من مبيدات الآفات و ٦ من تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة و ١١ من المواد الكيميائية الصناعية.

الجدول ١ - المواد الكيميائية المتضمنة في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول

الفئة	الرقم في سجل مستخلصات المواد الكيميائية	المادة الكيميائية
مبيد آفات	٤٨٥-٣١-٤	باينابكريل
مبيد آفات	٥٣٤-٥٢-١ ٢٩٨٠-٦٤-٥ ٥٧٨٧-٩٦-٢ ٢٣١٢-٧٦-٧	ثنائي النيتروز-أورثوكيريسول (DONC) وأملاحه (مثل) ملح الامونيوم وملح البوتاسيوم وملح الصوديوم
مبيد آفات	١٠٧-٠٦-٢	ثنائي كلوريد الإيثيلين
مبيد آفات	٧٥-٢١-٨	أكسيد الإيثيلين
مبيد آفات	٦٩٢٣-٢٢-٤	المونوكروتوفوس
مبيد آفات	٥٦-٣٨-٢	الباراثيون
مبيد آفات	٨٠٠١-٣٥-٢	التوكسافين
تركيبية شديدة الخطورة لإبادة الآفات	١٧٨٠٤-٣٥-٢ ١٥٦٣-٦٦-٢ ١٣٧-٢٦-٨	مستحضرات المساحيق الغبارية التي تحتوي على مزيج من: • البينوميل عند أو فوق ٧٪، • الكريوفيوران عند أو فوق ١٠٪، و • الثيرام عند أو فوق ١٥٪
صناعية	٧٧٥٣٦-٦٦-٤	الاسيستوس: • أكتنوليت
صناعية	٦٦٥٣٦-٦٧-٥	• انثوفيليت
صناعية	١٢١٧٢-٧٣-٥	• أموزيت
صناعية	٧٧٥٣٦-٦٨-٦	• تريموليت
صناعية	٧٨-٠٠-٢	رباعي إيثيل الرصاص
صناعية	٧٥-٧٤-١	رباعي ميثيل الرصاص

ثالثاً - الإخطار بالإجراءات التنظيمية النهائية بحظر استخدام مادة كيميائية أو الحد من استخدامها بصورة كبيرة

٧ - عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٥ من الاتفاقية، يطلب إلى الأمانة تعميم مواجيز ما يرد إليها من إخطارات بما أتخذ من إجراءات تنظيمية، وذلك بعد التحقق من أن الإخطار يشتمل على المعلومات المطلوبة بموجب المرفق الأول من الاتفاقية. وبموجب الفقرة ٤ من ذات المادة، يجب أن تقوم الأمانة بتعميم موجز للإخطارات الواردة إليها بما أتخذ من إجراءات تنظيمية، بما في ذلك المعلومات عن تلك الإخطارات التي لا تحتوي على جميع المعلومات المطلوبة بموجب المرفق الأول للاتفاقية. ويتم إبلاغ هذه البيانات المختصرة والمواجيز للأطراف والدول المشاركة عن طريق المنشور الدوري لإجراء الموافقة المسبقة عن علم.

٨ - بلغ مجموع الإخطارات الواردة من الأطراف إلى الأمانة والتي تحققت الأمانة بأنها تشمل المعلومات المطلوبة بموجب المرفق الأول حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ عدداً إجمالياً قدره ٤٤٢ إخطاراً تتناول ٢٠١ من المواد الكيميائية. ومن بين المواد الكيميائية البالغ عددها ٢٠١ لا يخضع ١٦٠ منها لإجراء الموافقة المسبقة عن علم. لذلك ستكون هذه المواد الكيميائية مرشحة لإعادة النظر فيها بمجرد أن يرد إلى الأمانة إخطار ثان من إقليم ثان بموجب إجراء الموافقة المسبقة عن علم ويتم التحقق بأنه مستوفي للمعلومات المطلوبة بموجب المرفق الأول. وبالإضافة إلى ذلك، ورد إلى الأمانة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ أربعة إخطارات عن أربع مواد كيميائية من دول مشاركة وتحققت الأمانة بأنها مستوفاة للمعلومات المطلوبة بموجب المرفق الأول. ومن بين المواد الكيميائية الأربعة لا يخضع اثنان منها حالياً لإجراء الموافقة المسبقة عن علم.

٩ - في اجتماعها الأول، نظرت لجنة استعراض المواد الكيميائية في ١٤ مادة كيميائية ورد بشأنها إخطار واحد على الأقل من إقليم واحد على الأقل من الأقاليم التابعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم. وحتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ كانت هناك مادتان كيميائيتان مرشحتان للنظر فيهما من جانب لجنة استعراض المواد الكيميائية.

رابعاً - اقتراح بإدراج تركيبات شديدة الخطورة من مبيدات الآفات

١٠ - تقضي الفقرتان ٢ و٣ من المادة ٦ من الاتفاقية بأنه بمجرد أن تتحقق الأمانة من أنه تم تقديم اقتراح بشأن إحدى تركيبات شديدة الخطورة من مبيدات الآفات وأنه مستوفي للمعلومات المطلوبة بموجب الجزء الأول من المرفق الرابع للاتفاقية، يلزم أن تقوم بإعداد موجز للاقتراح وتشرع في جمع المعلومات المدرجة في الجزء ٢ من المرفق الرابع. ويتم تعميم مواجيز المقترحات التي تم التحقق من اكتمالها في المرفق الثاني من المنشور الدوري لإجراء الموافقة المسبقة عن علم.

١١ - لم تقدم خلال فترة الإبلاغ وهي ١ أيار/مايو ٢٠٠٤ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ أي مقترحات عن تركيبات شديدة الخطورة من مبيدات الآفات.

خامساً - الردود المتعلقة بالواردات المستقبلية من المواد الكيميائية

١٢ - وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية، وفيما يتعلق بكل مادة من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث، يجب أن يقوم كل طرف بإبلاغ الأمانة بأسرع ما يمكن أو في موعد غايته تسعة أشهر من تاريخ إرسال الوثيقة الإرشادية ذات الصلة برده عن وارداته المستقبلية من المادة الكيميائية المعنية. وقد تشمل الردود المؤقتة ما قد يكون قد اتخذ من مقرر مؤقت بخصوص الاستيراد. وطبقاً للفقرة ٢ من المادة، فإنه إذا قام أحد الأطراف بإدخال تعديل على الرد، يجب أن تقوم السلطة الوطنية المختصة على الفور بإبلاغ الرد المعدل إلى الأمانة.

١٣ - طبقاً للفقرة ٤ من المادة ١٠، يمكن أن يشتمل الرد المؤقت على طلب الحصول على معلومات إضافية من الأمانة أو الطرف الذي قام بالإبلاغ عما اتخذ من إجراءات تنظيمية نهائية. وقد تلقت الأمانة، خلال فترة الإبلاغ، طلباً واحداً بالحصول على معلومات إضافية طبقاً لهذه المادة.

١٤ - طبقاً للفقرة ١٠ من المادة ١٠، يجب أن تقوم الأمانة كل ستة أشهر بإبلاغ جميع الأطراف بما ورد إليها من ردود بشأن الواردات المستقبلية، على أن تشتمل على إيضاح للتدابير التشريعية والإدارية التي استندت إليها المقررات، حيثما كان ذلك متاحاً. وينفذ هذا من خلال المرفق الرابع للمنشور الدوري لإجراء الموافقة المسبقة عن علم. ويعتبر أي رد يدرج في المنشور الدوري لإجراء الموافقة المسبقة عن علم ولا يتطرق إلى موضوع الاستيراد بمثابة رد مؤقت لا يشتمل على أي مقرر مؤقت.

١٥ - يلقي الجدول ٢ أدناه نظرة عامة على مستوى الردود المتعلقة بجميع المواد الكيميائية المتعلقة بالمرفق الثالث والمقدمة من الأطراف والدول المشاركة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

١٦ - تعرض الأعمدة الثلاثة الأولى عدد الردود المتعلقة بالواردات والنسبة الشاملة للردود المتعلقة بالواردات من تلك المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث للاتفاقية والتي أرسلت بشأنها وثائق إرشادية بما يتخذ من مقررات قبل أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وهي المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث للاتفاقية ورتدام عند اعتمادها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

١٧ - تعرض أعمدة البيانات الثلاثة التالية عدد الردود المتعلقة بالواردات والنسبة الشاملة للردود بشأن تلك المواد الكيميائية التي تم إضافتها أثناء الفترة المؤقتة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ والتي تم إدراجها في المرفق الثالث للاتفاقية من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول. وكانت الوثائق الإرشادية بما يتخذ من مقررات قد أرسلت رسمياً في شباط/فبراير ٢٠٠٥. وبالنسبة لهذه المواد الكيميائية يمكن للأطراف تقديم ردودهم حتى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

١٨ - لأغراض الإبلاغ لم تدرج المواد الكيميائية التالية: الباراثيون ورباعي إيثيل الرصاص ورباعي ميثيل الرصاص في الجدول حيث أن شباط/فبراير ٢٠٠٥ كان هو تاريخ التعميم الأول للوثائق الإرشادية بما يتخذ من مقررات وطلب الحصول على ردود بشأن الواردات المستقبلية من هذه المواد الكيميائية.

١٩ - يشتمل الجدول على صفيين من البيانات، يتناول الصف الأول الردود الفعلية ونسبتها المئوية المتعلقة بالأطراف ويتناول الصف الثاني الردود الفعلية ونسبتها المئوية المتعلقة بالدول المشاركة. وقد تم إدراج الأطراف التي بدأ سريان الاتفاقية عليها حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ فقط في هذا التقرير حيث أن الردود المتعلقة بالواردات غير مطلوبة من الأطراف التي لا يسري عليها تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

الجدول ٢ - نظرة عامة على عدد الردود الواردة من البلدان بشأن وارداتها من المواد الكيميائية وفقاً لإجراء الموافقة المسبقة عن علم

المجموع	وثائق إرشادية بما يتخذ من مقررات مرسله في شباط/فبراير ٢٠٠٥ بعد التعميم خلال الفترة الانتقالية			المجموع	وثائق إرشادية بما يتخذ من مقررات مرسله قبل اعتماد الاتفاقية (أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)		
	صناعية	تركيبات شديدة الخطورة من مبيدات الآفات	مبيد آفات		صناعية	تركيبات شديدة الخطورة من مبيدات الآفات	مبيد آفات
الأطراف	٤٢٧/٩٢٤ (٪٤٦،٢)	١٢٠/٣٣٦ (٪٣٥،٧)	٣٢/٨٤ (٪٣٨)	١٦٩٠/٢٢٦٨ (٪٧٤،٥)	٢٥١/٤٢٠ (٪٥٩،٨)	٢٧٨/٤٢٠ (٪٦٦،٢)	١١٦١/١٤٢٨ (٪٨١،٣)
الدول المشاركة	٧٦/٩٣٥ (٪٨،١)	١٢/٣٤٠ (٪٣،٥)	٤/٨٥ (٪٤،٧)	٨٧٥/٢٢٩٥ (٪٣٨)	٧٧/٤٢٥ (٪١٨،١)	٩٦/٤٢٥ (٪٢٢،٦)	٧٠٢/١٤٤٥ (٪٤٨،٦)

* تم احتساب الرقم المتوقع للردود من جميع البلدان المشاركة في إجراء الموافقة المسبقة عن علم في التاريخ الموضح في كل عمود بالنسبة للمواد الكيميائية المعنية.

٢٠ - بالنسبة للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، كان هناك ١٦٩٠ رداً بنسبة ٧٤،٥ في المائة، أما فيما يتعلق بالمواد الكيميائية التي أضيفت أثناء الاجتماع الأول للأطراف والتي يلزم ورود رد بشأنها في موعد غايته ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، فقد ورد ٤٢٧ رداً بنسبة ٤٦ في المائة وبذلك تكون النسبة المئوية الشاملة للردود لجميع هذه المواد الكيميائية ٦٦ في المائة. أما الردود الواردة من الدول المشاركة فقد كانت نسبتها المئوية منخفضة. ويجدر تذكير الدول المشاركة بأنه مع انتهاء الفترة الانتقالية في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ سيكون المنشور الدوري الذي يصدر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ عن إجراء الموافقة المسبقة عن علم هو المنشور الدوري الأخير الذي يشتمل على ردود من غير الأطراف بشأن أنشطتهم الاستيرادية.

٢١ - تجدر الإشارة إلى أنه وفقاً للمادة ١٠ من الاتفاقية تطبق الالتزامات المتعلقة بتقديم ردود بشأن الواردات على جميع فئات المواد الكيميائية الخاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم بصورة متساوية. ويلزم أن تقوم الأطراف بتقديم ردود بشأن وارداتها من جميع هذه المواد الكيميائية.

سادساً - الإخطار عن التصدير

- ٢٢ - طبقاً للفقرة ١ من المادة ١٢ فإنه عندما تكون هناك مادة كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة ويتم تصديرها من أراضي طرف من الأطراف، فإنه يلزم أن يقوم هذا الطرف بإرسال إخطار تصدير إلى الطرف المستورد.
- ٢٣ - بالنظر إلى أن هذه المعلومات تقدم من الطرف المصدر إلى الطرف المستورد مباشرة، فإنه لا يكون لدى الأمانة أي معلومات عن حالة تنفيذ المادة ١٢. وقد ترغب الأطراف أن تخطر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني بجزئتها سواء فيما يتعلق بإرسال إخطارات التصدير أو استلامها.

سابعاً - النصوص المتعلقة بتبادل المعلومات

- ٢٤ - طبقاً للفقرة ١ من المادة ١٤ فإن الأطراف مدعوة إلى تسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية في نطاق الاتفاقية، وإتاحة المعلومات للجمهور عما يتخذ من إجراءات تنظيمية داخلية تتعلق بأهداف الاتفاقية، وتقديم المعلومات إلى أطراف أخرى سواء مباشرة أو عن طريق الأمانة، بشأن الإجراءات التنظيمية المحلية التي تفرض قيوداً على استخدام واحد أو أكثر من استخدامات المواد الكيميائية، حيثما كان ذلك ملائماً.
- ٢٥ - تلقت الأمانة، أثناء فترة الإبلاغ، طلباً من أحد الأطراف بالحصول على معلومات تتعلق بما اتخذته أطراف أخرى من إجراءات تنظيمية محلية. وقد وردت المعلومات في المنشور الدوري لإجراء الموافقة المسبقة عن علم، الذي تم إرساله إلى جميع السلطات الوطنية المختصة. وهذا هو أسلوب كفاء وفعال يضمن وصول المعلومات إلى الأشخاص المختصين.
- ٢٦ - تقدم الأمانة تسهيلات بشأن اتفاقية روتردام من خلال الموقع الشبكي حيث توضع على الموقع معلومات عن بدائل المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث وعمليات تقييم المخاطر الوطنية للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث. وخلال فترة الإخطار، لم يتم استلام أي طلبات بإجراء تقييم إضافي أو بوضع معلومات أخرى على الموقع الشبكي.
- ٢٧ - قد ترغب الأطراف في أن تخطر الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف بجزئتها في مجال قيام أطراف أخرى بتقديم معلومات بشكل مباشر. وقد ترغب أيضاً في إيضاح مدى توافر المعلومات المتعلقة ببدايل المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث وعمليات تقييم المخاطر الوطنية للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث.

ثامناً - معلومات عن الحركات العابرة

- ٢٨ - لم يتم أي من الأطراف حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بإخطار الأمانة بأي حركات عابرة من خلال أراضيها، لمواد كيميائية تخضع للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

تاسعاً - المساعدة التقنية

٢٩ - تنص المادة ١٦ على ما يلي:

"تتعاون الأطراف، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في تشجيع المساعدة التقنية لتطوير البنية الأساسية والقدرات الضرورية لإدارة الكيماويات من أجل المساعدة على تنفيذ هذه الاتفاقية. وعلى الأطراف التي توجد لديها برامج أكثر تقدماً لتنظيم الكيماويات أن تقدم المساعدة التقنية بما في ذلك التدريب للأطراف الأخرى في مجال تطوير بنيتها الأساسية وقدراتها على إدارة الكيماويات طوال دورات بقائها."

٣٠ - يرد ضمن الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.2/12 تقرير عن أنشطة الأمانة في مجال المساعدة التقنية. وقد ترغب الأطراف في الإبلاغ عن خبراتها بشأن تنفيذ المادة ١٦.